

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٦

بدعوة مجلس الشورى إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٠١ ، ٢٠٥ ، من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشورى مدعو إلى الانعقاد ابتداء من يوم الثلاثاء ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ م الساعة العاشرة صباحاً لافتتاح دور الانعقاد العادي السابع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ (٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٦

بدعوة مجلس الشعب والشورى إلى اجتماع مشترك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ١٠١ ، ١٣٢ ، ٢٠٢ من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب ومجلس الشورى مدعوان إلى اجتماع مشترك الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء ١٠ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ (٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك